بتاريخ 01 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 23

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

منظومة المُحتَملات حول نوعيّة «نسبة الحكم مع متعلّقه»

لقد استَطلَعنا مختلف الأقوال حول نوعيّة «نسبة الحكم مع متعلّقه» فإنّ:

1. الاحتمال الأوّل، هو أن نَرى «تقدّم المتعلّق على الحكم» بلون العلة ـ المتعلّق ـ و المعلول ـ الحكم ـ وفقاً للمشهور، بينما قد ناقشَناه آنَذاك بأنّ المتعلّق لا يُعدّ علّة وجوديّة للحكم ضمن عالم الشّريعة.

2. و الاحتمال الثّاني، هو أن نَعتبر نسبتَهما كترابط «العرض الوجوديّ مع معروضه» إذ الحكم عارض على متعلّقه فبالتّالي سيتوجّب تواجُد المعروض أوّلاً ثمّ تواجد العرض، و حيث إنّ هذه الاحتماليّة قد أنجَبَت الدّور أو الخُلف، فقد حلَّها المحقّق الاصفهانيّ بأنّ الحكم يُعدّ من عرض الماهيّة لا عرض الوجود كي يَنموَ الإشكال.

3. و الاحتمال الثّالث هو «التّقدّم الطّبعيّ على الحكم» لا بصياغة «العليّة» و لا بلون «العروض» حيث قد استَعرض المحقّق الاصفهانيّ هذه الاحتماليّة معتقداً بأنّ من طبيعة المتعلّق أن يَتقدّم خارجاً على الحكم نظير سبق الواحد على الاثنان، و نظير سبق العلم على المعلوم، بلا عليّة في البين و لا عروض، فأمامَك نصّ بياناته:

«المانع من تقويم الحكم لموضوعه، و تقوّم موضوعه به أو بما ينشأ من قبل حكمه (هو) أن الحكم متأخّر طبعا عن موضوعه، فلو اخذ فيه (المتعلّق عمليّة القصد) لزم تقدّم المتأخّر بالطبع، و ملاك التقدّم و التأخّر الطبعيين أن لا يمكن للمتأخّر ثبوت إلا و للمتقدم ثبوت و لا عكس، كما في الاثنين بالنسبة إلى الواحد، و نسبة الإرادة (الطلب) إلى ذات المراد (الماء مثلاً) كذلك؛ إذ لا يمكن ثبوت للإرادة إلاّ و ذات المراد (و الموضوع) ثابت في مرتبة ثبوت الإرادة (فيتحقّق المراد أوّلاً ثمّ تتعلّق به الإرادة) و لا عكس (بأن يَتحقّق المراد بلا إرادة به) لإمكان ثبوت ذات المراد تقرّراً و ذهنا و خارجا بلا ثبوت الإرادة، و لا منافاة بين التقدّم و التأخّر بالطبع و المعيّة في الوجود، كما لا يخفى (فبالتّالي إنّ الحكم قد تأخر طبعاً عن المتعلّق فلو تقدّمه لأنتَج الخُلف، إذن لا لأجل تقدّم الشّيئ على نفسه و لا للدّور المذكورين مسبقاً)

و مما ذكرنا يظهر بالتّأمّل: عدم الفرق بين الأمر بالصلاة:

ـ بداعي شخص الأمر المتعلّق بها.

ـ أو بداعي الأمر الحقيقيّ بنحو القضيّة الطبيعيّة (الكليّة) بمعنى عدم النّظر إلى شخص الأمر ـ لا بمعنى آخر ـ (ففي كلتا الصّورتين سيتولَّد الخلف إذ سيتقدّم المتأخّر حتماً)

فإنّ شخص هذا الأمر ما لم يَسرِ (و يتعلّق) إلى الصلاة لا يكون المقيّد بداعي الأمر (أي الصّلاة المقيَّدة) موضوعاً للحكم، و سرايته (شخص الأمر) إلى المقيّد (الصّلاة) من قبل نفسه واقعاً محال، و إن لم يكن (التّسري) ملحوظاً في نظر الحاكم.»[1]

فمستَهدَف المحقّق الاصفهانيّ أنّ مفترَضنا هو طبيعيّ الأمر و هذا سيتوجّه نحو المتعلّق و حيث إنّ المتعلَق قد تقيَّد بالقصد فبالتّالي سيَنصبّ «طبيعي الأمر» على هذا المقيَّد أيضاً و سيَتولَّد الخلف ـتقدّم المتأخّرـ أيضاً فإنّ إحدى حصص طبيعي الصّلاة هو «قصد أمر المولى الشّخصيّ» إذ لا يُعقَل امتثال الطّبيعي أساساً فلأجله قد افتَرضنا أنّ شخص الأمر قد سَرى إلى الصّلاة الخارجيّة كي يُعقَل امتثاله و من ثَمَّ سيَنطبق الطّبيعيّ على هذا الأمر المتشخّص ـالحصّة الخاصّةـ أيضاً ثمّ سيَصدق امتثال الطبيعيّ ببركة تنفيذ هذا الفرد المحدَّد و ستَظلّ عويصة الخُلف متبقيّةً تماماً نظراً لوجود «قصد طبيعي الأمر» ـالمفروض تأخّرهـ فبالتّالي إنّ إجابة المحقّق المشكينيّ أيضاً لا تُرمِّم المحذور إذ حينما يَنبعث نحو امتثال الطّبيعيّ سيَلزمه أن يَلحظ سراية الطبيعيّ إلى «شخص الأمر مع القصد» كي يَنطبق الكلّيّ الطبيعيّ فبالنّهاية سنَتورَّط ضمن الخلف ـتقدّم المتأخّرـ أيضاً.

هجَمتان للمحقّق الاصفهانيّ تجاه استحالة التّصوّر و الطّبعيّة

ثمّ عطَف المحقّق الاصفهانيّ مقالته إلى التّوهّم المسطور في الكفاية، فرَفضه بأسلوبه الخاصّ قائلاً:

«و مما بيّنّا في وجه الاستحالة يتبين: أن توهّم كفاية تصوّر المقيّد بداعي الأمر الشخصي ـ مثلا ـ في الموضوعية للحكم أجنبيّ عن مورد الإشكال (إذ الاستحالة قد انصَبَّت على نفس تصور المولى لا بالقصد الخارجيّ، ففي مرحلة التّصوّر سيَحدث تقدّم المتأخّر ـالقصدـ) و كأنه مبنيّ على توهّم الإشكال من حيث توقف الحكم على ثبوت الموضوع (أي أنّ تصوّر الصّلاة متوقّفاً على القصد الخارجيّ متفرّع على أمر المولى و تصوّر أمره أيضاً واقف على القصد فيدوران معاً) فاجيب بأنّ ثبوته في التصوّر كاف (في تحقّق الاستحالة) فتدبّر جيّدا.»

ثمّ تَصدّى المحقّق الاصفهانيّ لتبرير الخلف لدى «الأمر الطّبيعيّ الكليّ» قائلاً:

«و لا يخفى عليك: أنّ إشكال التقدّم و التأخّر الطبعيّ أيضاً قابل للدّفع عند التأمّل؛ لأنّ الأمر (مع القصد) بوجوده العلمي يكون داعياً (نظير العلم بوجود الأسد حيث سيدعوه إلى الارتباك و الحذر) و بوجوده الخارجي (أي أمر المولى الشّخصيّ) يكون حكما للموضوع و الوجود العلمي (كالعلم بالقصد) لا يكون متقوّماً بالوجود الخارجيّ (أي القصد الخارجيّ للمكلّف) بما هو بل بصورة شخصه (العلميّ) لا بنفسه (الخارجيّ) فلا خلف كما لا دور.»[2]

تسائل: لِمَ التّفكيك بين الوجودين العلميّ و الخارجيّ؟

الإجابة: لأنّ المحقّق الاصفهانيّ قد تَبنّى قانونَ السّنخيّة ما بين العلل و المعاليل، فعلى إثره، سيَتلائم الأمر بوجوده العلميّ مع قصده الذّهنيّ لا القصد بوجوده الخارجيّ كي يَتقدّم المتأخّر، حيث لا يَتوقّف عنصر ذهنيّ ـالحصّة الخاصّةـ على وعاء خارجيّ ـقصد المكلّفـ فبالتّالي قد نَجوَنا عن الدّور أيضاً إذ تحقّق «قصد الأمر» سيتوقّف على قصده الخارجيّ بينما نفس «أمر المولى مع القصد» سيتوقّف على وجوده العلميّ ـلا الخارجيّ كي يحدث الخُلف و الدّورـ ثمّ سيَتساقَط التّكليف ضمن الوعاء الخارجيّ.

---

[1] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص324 لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص325 بيروت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء

التراث.